وله الدعاء الذي يدعو له ولا يسقط عنه أي من حج عنه فرض الحج والا فعله ويقع
نفلا للأجير وان أوصى بشخص بالحج ثم نفذت الوصية به أي بالحج من الثلث لمال الموصى
وان كان للخلاف في ذلك فكان شرط الموصى كشرط الواقف يتبع ولو كره ويكون كالاحكام
يختلف فيه وحج بضم الحاء المهملة وشد الجيم عنه أي الميت الموصى حجج بكسر الحاء
المهملة وفتح الجيم الأولى جمع حجة أي حججا كثيرة بالثلث ان وسع الثلث حججا والحال
انه قال الموصى في مبعض رميته يحج بضم أوله وفتح ما قبل آخره نائبه به أي الثلث
أي على نفس الميت المراد بوسع المال امكان الحج به أكثر من مرة واحدة كما ينساق
من لفظه بل المراد كثير جدا حتى انه لو كان ثلثه يكفيه ان يحج به حجة واحدة وا
مكن أكثر من ذلك حج عنه حجة واحدة وكان الزائد ميراثا لا يحج عنه حج ان وسع
الثلث والحال ان الموصى قال يحج منه أي الثلث فيحج عنه حجة واحدة والباقي من الثلث
ميراث لان من للتبعيض وتشبه في الكون ميراثا فقال كما ابقي الثلث الذي لم يسعها
أي الحجة الواحدة فانه يكون ميراثا او وسعها ولم يوجد شخص يحج عن الميت
~~او وسع الثلث والحال~~ ان الموصى قال يحج: مجانا او باقل مما سمى الميت فيكون
المسمى كله في الأولى وباقيه في الثانية ميراثا ان لم يعين الموصى غيره أي الشخص
المتطوع وان عين الموصى للحج عنه شخصا غير وارث له والحال انه لم يفهم من حال
الموصى فيحكم نائبه اعطاؤه أي غير الوارث جميع المال المسمى دفع له أي المعين
غير الوارث ونائب فاعل المال المسمى أي الذي سماه الموصى للموصى له
في نظير الحج عنه ان كان قدر أجرة مثله بل وان زاد المسمى عنه لانه حينئذ وصية
في المعين ولا تكون لوارث بشرط حمل الثلث فان عين الموصى شخصا للحج
عنه والحال انه لم يسم الموصى قدرا من المال للموصى له في نظير الحج زيد بكسر الزاي
المعين غير الوارث كموصي بالفعل ونائب فاعل زيد ثلث أجرة الحج المعتاد للحج
ان لم يرض الموصى له المعين غير الوارث بالمعتاد فان رضي به فلا يزاد عليه ثم أي بعد
بالمعتاد وثلثه ورجي رضاه تربص بضم المثناة فوق والراء وكسر الباء الموحدة
مشددة أي استؤني ... أو بالاجتهاد فوقان ثم أي السنة
عدم الرضا اوجر بضم الهمز وسكون الواو وكسر الجيم أي استؤجر للموصى للصرورة
الذي لم يحج حجة الاسلام لانه صرورة ... فيكره ... يحج عنه ...
يحج عنه من المال الموقوف والزائد ميراثا ورجع جميع المال المسمى ميراثا
في غيرها أي الصرورة وهو الموصى الذي حج حجة الاسلام حال كونه ميراثا واحترز
بغير الوارث عن تعيينه وارثا فانه لا يزاد له شيء على أجرة مثله ويقولون ...

فتعين

تسميته قدرا فلا يزاد عليه شيء فان رضي بدونه رجع الباقي ميراثا وان أوصى
في وصية الموصى الصرورة ونائبا بوجه شخص مكلف أي بالغ عاقل حر ذكر او انثى
لا يحج منزلته حج الموصى في الجملة ولم يضمن مقارع ... فلا مكلف شخص وصبي
ذي ... الذي أوصى به الصرورة لمن يحج عنه لعن أي المكلف الحر معا عبد وصبي
حال كون الموصى مجتهدا في دفعه لهما لكان بلوغ الصبي وحرية العبد ان حج الغير
عن الصرورة بل وان لم يحج غير المكلف الحر عن الصرورة لانه اجتهد في اجتهاده و...
لمقصود الثواب وهو يحصل مع العبد والصبي هذا ان ضاعت الأجرة فان بقيت
الأجرة مع ذلك الغير نزعت منه ان لم يحج بل ولو حج الغير عن الصرورة فان أوصى ان
يحج عنه ولم يسم قدرا معلوما او الثلث ولم يوجد شخص يحج عنه ... من بلد
موت الموصى بما أي القدر الذي سماه الموصى او بالثلث حج بضم الحاء المهملة و
شد الجيم أي استؤجر بما سماه او الثلث من يحج من المكان الممكن أي أقرب الموضع
ممكنا بل ولو سمى الموصى مكانا للحج عنه منه ان لم ينعقد ... أي المكان
الذي سماه فان نهى غيره بان قال لا تحجوا عني الا من كذا الجهم بلده فميراث ولزم
الأجير على الحج الحج بنفسه لتعلق الفعل بعينه فلا يجوز له ان يستأجر غيره ولا
يعوض وارثه مقامه لان القصد حصول الثواب وشأنه ان يتعلق الغرض بحصو
له من شخص دون آخر ... الاجارة فيه عند الاطلاق على قصد غيره الأجير او
والاجارة على غيره كالخياطة فالمقصود منها حصول الفعل من أي شخص
وشأنه لا يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون آخر ... عند الاطلاق على
على المضمونة وأشهد الأجير في الحج الاشهاد المشترط ... استحقاقه الأجرة عند ...
على احرامه ... الأجير بالحج عند أي المستنيب له ان عرف أي اعتيد الاشهاد
او لم يعرف وشرطه الاشهاد في عقد الاجارة او لم يعرف ولم يشترط وكذا ان الأجير منها
والحال انه لم يأخذ الأجير الأجرة من المستأجر قبل ذلك فله لا يحج فان كان امينا صدق
بغير يمين وان أخذ المتهم الأجرة لم ينعقد ذلك وفلا وارث الأجير على الحج عن المعين
مات الموصى بان قال ادفعوا هذا المال لمن يحج عني فاستؤجر شخص ومات قبل التمام
فيقوم وارثه مقامه أي غير المعين وابتدأه وارث غير المعين ان أراد القيام مقامه
الذي فعله من الاحرام ولا يكمل على ما فعله مورثه ويجري في المواضع التي ...
لها الاحرام ... المستأجر ان اتسع الوقت ... الامكان موضع بدء ... فيه
وشرعه ... ابتداء فقال ... أي الوارث المستأجر على الحج من المحل الذي انتهى اليه
الأجير الأول بل من قبل فيبتدئ من الاحرام ولا يصح تكميله على ما فعل الأول وتعين في موت

Copyright © King Saud University